

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ (٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م)

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة

للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

رغبة في عقد اتفاقية جديدة لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، بقصد تشجيع الاستثمار والتجارة المتبادلة ، تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية على ما يلى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وضرائب رأس المال التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو ولاية من ولاياتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو مجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو على عناصر من رأس المال ، بما في ذلك الضرائب على المكاسب الحقيقة من التصرف في الأموال المنقولة والثابتة ، والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :

(أ) في جمهورية المانيا الاتحادية :

ضريبة الدخل .

ضريبة الشركات .

ضريبة رأس المال .

ضريبة التجارة .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الالمانية) .

(ب) في جمهورية مصر العربية :

الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني ، وضريبة الخفر) .

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة على الأجور والمرتبات والتعويضات والمعاشات .

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

الضريبة العامة على الدخل .

الضريبة على أرباح الشركات .

وكافة الضرائب الإضافية (وتشمل ضرائب السلطة المحلية) المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة سابقا .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية ، أو بدلا منها .

وتقوم الدولتان المتعاقدتان بالتشاور فيما بينهما في حالة حدوث تعديلات جوهرية في قوانينهما الضريبية وذلك من أجل تقرير ما إذا كان من الضروري لهذا السبب لإجراء تعديل لأى من نصوص الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي مدلول النص غير ذلك:-

(أ) يقصد بـ «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» جمهورية ألمانيا الاتحادية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي النص ، وإذاً ما استخدم تعبير الدولة المتعاقدة [بمعنى الجغرافي] - لأغراض هذه الاتفاقية - فيقصد به المنطقة التي يكون فيها قانون ضرائب الدولة المتعاقدة المعنية ساريا ، وكذلك الجرف القاري المتاخم للبحر الإقليمي ، وذلك في حدود ما تمارسه عليها الدولة المتعاقدة المعنية من حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي - لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية .

(ب) يقصد بالفظ «شخص» أي فرد ، أو شركة ، أو أية هيئة مكونة من مجموعة أشخاص يخضع للضريبة في حد ذاته .

(ج) يقصد بالفظ «شركة» أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(د) يقصد بـ «مقيم في دولة متعاقدة» و «مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى» الشخص الذي يقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو الذي يقيم في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ه) يقصد بعبارة «مشروع تابع لدولة متعاقدة» و «مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى» مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي .

(و) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع تكون إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك النقل البحري والجوى فيما بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ز) يقصد بلفظ "مواطن" :

(أ) بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية أي المانى في حدود المعنى الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١١٦ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية وأى شخص قانوني وأى شركة تضامن وأى شركة تستمد شخصيتها الاعتبارية طبقا للقانون السارى في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية أي مواطن لجمهورية مصر العربية وأى شخص قانوني وأى شركة تضامن وأى شركة تستمد شخصيتها الاعتبارية طبقا للقانون السارى في جمهورية مصر العربية .

(ح) يقصد بـ"السلطة المختصة" بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وزارة المالية الاتحادية ، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة فإن أي لفظ لم يرد له تعريف بها - وما لم يقتضي النص خلاف ذلك - فسوف يقصد به المعنى المقرر له في قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تسرى عليها الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع - وفقا لقوانين تلك الدولة - للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة لما يحصل عليه من دخل من مصادر أو رؤوس أموال موجودة في تلك الدولة فقط .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً للأحكام الفقرة (١) مقيناً بكلتا الدولتين، فإن حالته هذه تتعاطى كالآتي :

(أ) يعتبر مقيناً بالدولة التي يكون لها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيناً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي توجد بها مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيناً بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد .

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منها فيعتبر مقيناً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بتسوية الموضوع باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً للأحكام الفقرة (١) شخص يخالف الأفراد مقيناً بكلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيناً بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلى لإدارته .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) "مكان العمل الثابت الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه".

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) معرض دائم للبيع .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

٣ - يعتبر موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك منشأة دائمة إذا ما استمر تواجد مثل هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" مالي :

(ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط بغرض التخزين أو عرض أو تسلیم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسلیم .

(ج) الاحتفاظ بخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى عمل ذو صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكل لمكان العمل الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة - الذي يعمل نيابة عن مشروع

وله سلطة إبرام العقود ويعارضها عادة باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيها يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، مالم تكن أنشطة ذلك الشخص قاصرة على تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة والتي إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت فلنها الاتجاه منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة هذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة سوف يعتبر - باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا ما قام بتحصيل الأقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بها وذلك من خلال شخص مختلف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر أن مشروع ما منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ينبع للضريرية في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحوظة بالأموال

العقارية والثروة الحيوانية والداجنة والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفووعات متحيرة أو ذاتية مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى وكذلك الفوائد على الديون المضمونة برهن عقاري .

ولا تعتبر السفن والمركبات والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المبادر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها ، فإذا كان المشروع يزاول أعمالاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

٢ - طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحقها لو أنها كانت مشروعًا متميزاً ومستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً ، في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصارييف التي يتم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والإدارية العامة سواءً أنفقت في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاء مختلفة ، فليس في أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للمضرائب على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، إلا أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتراطت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناوّلها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)
النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للمضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية للمشروع النقل البحري على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .

٣ - تصرّ أحکام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط مشترك أو وكيالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين - لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط - يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واجضاءها للضررية تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (١) - الأرباح التي يمكن أن يتحققها مشروع ما فإنه لا يوجد في تلك الفقرة ما يؤثر على تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضررية على مبلغ تحدد السلطة الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير، على أن يستعمل هذا الحق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة .

(المادة العاشرة)

١ - أرباح الأسهم الموزعة التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضررية في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضاً للضررية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ،

ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيعات فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد عن ١٥٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات.

٣ — بدلًا من فرض الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيدة في جمهورية مصر العربية إلى فرد مقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية يجوز أن تخضع في مصر للضريبة العامة على الدخل التي تفرض على صافي الدخل الكلي ومع ذلك فإن الضريبة العامة على الدخل المفروضة في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد على أية حال عن ٢٠٪ من صافي التوزيعات المدفوعة مثل هذا الفرد .

٤ — لاتطبق أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى — المقيدة بها الشركة الدافعة للتوزيعات — من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وكانت الأسماء التي دفعت بسببها توزيعات الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ — في هذه المادة يقصد بعبارة "أرباح الأسهم الموزعة" الدخل المستمد من الأسماء أو "أسماء التمتع" أو "حقوق التمتع" أو "أسماء التعدين" أو "حصص للتأسيس" أو غير ذلك من الحقوق المماثلة — فيها عداسنات المديونية — أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى والذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل المستمد من الأسماء طبقاً لقوانين الضرائب بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة ، وفي حالة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فإن عبارة (الأرباح الموزعة) تتضمن أيضاً الدخل المستمد بمعرفة الشريك الموصى عن مشاركته ، وكذلك التوزيعات عن شهادات ودائع الاستثمار .

٦ — إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض

أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعليها بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة العادية عشر)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد قد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد ، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع :

(أ) إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي هيئة فيها ولا تخضع للضريبة على الدخل في تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب إقراض نقود أو ضمانها أو التأمين عليها بواسطة تلك الدولة الأخرى أو أحد هيئاتها ، تغْفَى من الضريبة في الدولة الأولى .

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك أية جهات حكومية أخرى تطبق عليها هذه الفقرة .

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كان أم لم يكن لها حق المشاركة في أرباح المدينين (فيما عدا الدخل الناتج

عن سندات المديونية المضمونة برهن عقاري) وخاصية الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات الأخرى بما في ذلك العلاوات والحوائز المتعلقة بممثل هذه الأسماء أو الأذونات أو السندات الأخرى ولا تعتبر فوائد — في حكم هذه المادة — ما يدفع كغرامات تأخير .

٥ — لاتطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد ، من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشر حسب الحالة .

٦ — تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد — سواء كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين — يملك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تدفع عنها الفوائد ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ — إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط .

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت منها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات الناتجة من استعمال أو من الحق في استعمال العلامات التجارية .

(ب) ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بلفظ « الإتاوات » الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة أيام كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدى أو في أو على أي من ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية « سرية » أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يقوم في تلك الدولة الأخرى بأداء خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون الحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات المدفوعة من تبظها ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - إذا كان مبلغ الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلابهما وشخص آخر فيها يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي

تدفع عنها الاتوات يزيد عن المبلغ الذي كان سيفق عليه الدافع والمالك المستفيد ، إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقواعد كل من الدولتين المتعاقدتين معأخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار.

(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في أموال عقارية مشار إليها في المادة (٦) وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقوله تشكل جزءا من ممتلكات نشاط تجاري أو صناعي لمنشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغض تقديم خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (وجدتها أو مع المشروع برمته) أو في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى لل مشروع .

٤ - الأرباح الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويحصل عليها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في أي ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ولا تشكل جزءا من ممتلكات النشاط التجاري أو الصناعي الخاص بمشروع ما يخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ينبعض للضررية في تلك الدولة فقط ، إلا إذا :

(أ) كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة ينبعض الدخل للضررية في تلك الدولة الأخرى ، وذلك بقدر ما ينبع إلى هذا المركز الثابت ، أو

(ب) كان هذا الشخص متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تقديم أنشطته لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً في السنة الميلادية المعنية ، ففي هذه الحالة ينبعض الدخل للضررية في تلك الدولة الأخرى وذلك بقدر ما ينبع إلى الأنشطة المقدمة في تلك الدولة .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعاريف وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) تخضع المرتبات والأجرور وغيرها من المكافآت المئالية التي يتحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضررية في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا قام الشخص بعمارة عمله في الدولة الأخرى فإن المكافآت التي يحصل عليها هناك تخضع للضررية في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضررية في الدولة الأولى فقط إذا :

(١) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

(٣) استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضربيّة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشر)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضربيّة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشر)

الفنانون والرياضيون

(١) استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذي يستمدّه الفنانون ذوو الصفة العامة مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيون أو الرياضيون من أنشطتهم الشخصية بصفتهم الفنية ، وكذلك الدخل الذي يستمدّ من تقديم مشروع ما لخدمات مثل هؤلاء الفنانين ذوي الصفة العامة أو الرياضيون يجوز أن تخضع للضربيّة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها هذه الأنشطة .

(٢) لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا ما كانت زيارة الفنانين من ذوي الصفة العامة أو الرياضيين لإحدى الدولتين المتعاقدتين ممولة كلياً أو بصفة أساسية من أموال خاصة للدولة المتعاقدة الأخرى أو مقاطعة تابعة لها أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية فيها .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات والمرتبات لدى الحياة

١ - المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة والمبالغ المرتبة لدى الحياة والتي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

(١) يقصد بعبارة المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى - كما وردت في هذه المادة - المدفوعات الدورية التي تدفع مقابل خدمات أديت في وظيفة سابقة أو كتعويض عن الإصابات التي لها صلة بعمل وظيفي سابق.

(ب) يقصد بعبارة "المبالغ المرتبة لدى الحياة" - والواردة في هذه المادة - مبلغ محدد يدفع دورياً في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو مؤكدة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود وذلك مقابل اعتبارات كافية وكمالية.

(المادة التاسعة عشر)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مقاطعة أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها إلى فرد ما مقابل خدمات قدمت إلى تلك الدولة أو إلى مقاطعة أو إلى قسم سياسي أو إلى سلطة محلية لها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢ - ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت تلك الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة وليس مواطناً للدولة المشار إليها في الفقرة (١).

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨) على المكافآت المتعلقة بخدمات أديت فيها يتعلق بأعمال تقوم بتنفيذها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مقاطعة أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها.

(المادة العشرون)

الطلاب

الفرد الذي كان مقىماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة والذى يوجد بصفة مؤقتة في تلك الدولة الأخرى فقط كطالب من جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي مأذول آخر في تلك الدولة الأخرى أو كمترن أو كمتدرب يكتسب خبرة تقنية أو مهنية أو حرفية يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى اعتباراً من تاريخ أول وصول له لتلك الدولة فيما يتعلق بتلك الزيارة وذلك بالنسبة لما يلى :

(١) لكل التحويلات الواردة من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريبه.

(ب) قويمدة لا تجاوز في مجموعها خمس سنوات لأى مكافأة لا تزيد عن ٧٣٠٠ مارك المانى أو ما يعادلها من العملة المصرية عن السنة الميلادية والتي يتلقاها مقابل تقديم خدمات شخصية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تعزيز الموارد المتاحة لمعيشته أو دراسته أو تدريبه .

(المادة الواحدة والعشرون)

المدرسون والباحثون والطلاب ومتلقو المنح

١ - المكافآت التي يحصل عليها أستاذ أو مدرس يكون أو كان مقىماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين قبل أن يزور الدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة ، ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى لمدة لا تزيد عن ستين من أجل القيام بدراسة متقدمة أو بحث أو للتدريس في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تربوى آخر ، وذلك مقابل القيام بمثل هذه الأعمال ، لاتخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن يحصل على هذه المكافآت من خارج تلك الدولة الأخرى .

٢ - الفرد الذي كان مقىماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة والذى يوجد بصفة مؤقتة في تلك الدولة الأخرى فقط بغرض الدراسة أو البحث أو التدريب كمتلقى لمنحة أو إجازة أو جائزة من هيئة علمية أو تربوية

أو دينية أو خيرية أو طبقاً لبرنامج معونة فنية تقدمها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى اعتباراً من تاريخ وصوله الأول المرتبط بالزيارة لتلك الدولة الأخرى، وذلك بالنسبة لما يلي :

- (١) مبلغ المنحة أو الإجازة أو الحائزة، و
(ب) لكل التحويلات الآتية من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمها أو تدریبها.

المادة الثانية والعشرون

الدخول الأخرى

(١) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة رقم (٢)، فإن عناصر دخل المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين – أي ما لا كان منه أنها – والتي لم تماطل في المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(٢) ومع ذلك، إذا كان مثل هذا الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي نشأ بها وطبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

رأس المال

(١) رأس المال الممثل في الممتلكات العقارية المذكورة في المادة (٦) والملوكة لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) رأس المال الممثل في الممتلكات المنقوله التي تشكل جزءاً من ممتلكات خاصة بعمل منشأة دائمة يملكونها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الممثل في ممتلكات منقوله تخص مركزاً ثابتاً تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٣) رأس المال المتعلق في السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي وفي الممتلكات المنقوله المتحمله بعمل مثل هذه السفن والطائرات ، يخضع للضريبه فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر الإداره الفعلى للمشروع .

(المادة الرابعة والعشرون)
التخلص من الأذدواج الضريبي

١— تحدد الضريبه بالنسبة لحالة مقيم بجمهوريه المانيا الاتحاديه كالتالي :

(أ) مالم تطبق أحكام الفقره الفرعية (ب) فإنه يستبعد من السواعه الذي تفرض عليه الضريبه الالمانيه أي عنصر من عناصر الدخل الناشئ في جمهوريه مصر العربيه، وأى عنصر من عناصر رأس المال الواقع في جمهوريه مصر العربيه والذي يخضع للضريبه في جمهوريه مصر العربيه طبقاً لهذه الاتفاقية، ومع ذلك فإن جمهوريه المانيا الاتحاديه تتحفظ بالحق في أن تأخذ في الحسبان عند تحديدها لسعر ضريبي لها عنصر الدخل ورأس المال المستبعدة .

بالنسبة لتوزيعات الأرباح تطبق الأحكام السابقة فقط على التوزيعات التي دفعت إلى شركة مقايمه بجمهوريه المانيا الاتحاديه من شركة مقايمه بجمهوريه مصر العربيه إذا ما كانت الشركة الالمانيه تملك مباشرة ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة المصريه .

ولأغراض فرض الضريبه على رأس المال يستبعد كذلك من السواعه الذي تفرض عليه الضريبه الالمانيه أيه مشاركة تكون التوزيعات الناجمة عنها قد تم استبعادها أو إذا كانت قد دفعت فانها ستستبعد من السواعه الذي تفرض عليه الضريبه الالمانيه وفقاً للجمله السابقة مباشرة .

(ب) الضريبه المصريه التي تدفع طبقاً لقوانين جمهوريه مصر العربيه وطبقاً لهذه الاتفاقية على :

(أ) توزيعات الأرباح بخلاف تلك التي عايتها الفقره الفرعية (أ) .

(ب) الفائده بمفهوم المادة (١١) والفائده التي تدفع عن ديون مضمونة برهن عقاري .

- (جج) الاتاوات بمفهوم المادة (١٢) .
(دد) الأرباح الرأسمالية التي تسرى عليها الفقرة ٤ من المادة (١٣) .
(هه) المكافآت التي تسرى عليها المادة (١٦) .
(وو) الدخل الذي تسرى عليه المادة (١٧) .
(زز) الدخل الذي تسرى عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٢) .

يتم خصمها – مع عدم الإخلال بأحكام قانون الضرائب الألماني الخاص بخصم الضرائب الأجنبية – من الضرائب الألمانية على الدخل أو من الضرائب الألمانية على شركات الأموال والواجبة السداد عن عناصر الدخل هذه .

(ج) ولأغراض الخصم المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) تتضمن الضريبة المصرية على الأرباح الموزعة للأئم والفوائد التي يدفعها مقيم في جمهورية مصر العربية أية مبالغ كانت ستدفع كضريبة مصرية في ظل قوانين جمهورية مصر العربية – وبما يتفق مع هذه الاتفاقية – إذن أي عام ، لو لم يكن هناك إعفاء أو خصم ضريبي عن هذا العام أو أي جزء منه في ظل :

(أ) القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧ والخاص باستئجار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة طالما كان ساريا ولم يتم تعديله منذ تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، أو تم تعديله فقط في أمور بسيطة بما لا يؤثر في شكله العام ، إلا إلى الحد الذي يكون فيه لأى من الأحكام المذكورة أثر الإعفاء أو تخفيف عبء الضريبة على مصدر الدخل لمدة تزيد عن عشر سنوات ، أو .

(بب) لائى نص آخر يصدر في وقت لاحق يمنع إعفاء أو تخفيف الضريبة التي وافقت عليها السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين ويكون ذو طبيعة مشابهة ، إذا لم يتم تعديله أو كان التعديل في أمور بسيطة فقط بما لا يؤثر على الشكل العام .

(د) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أرباح رأس المال ورأس المال لممثل في الممتلكات التي تكون جزءاً من ممتلكات الأعمال الخاصة بمنشأة دائمة ،

وأرباح الأسهم التي تدفعها شركة إلى المساهمين فيها أو المكاسب المشار إليها في الفقرتين (١) ، (٢) من المادة (١٣) من الاتفاقية ، على شرط أن لا يستطيع المقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية أن يثبت ما يتسلمه من المنشأة الدائمة أو الشركة مستمد على وجه الخسر من :

(أ) إنتاج أو بيع السلع والبضائع ، أو إعطاء المشورة الفنية أو أداء خدمات هندسية أو القيام بأعمال مصرفية ، أو بأعمال التأمين داخل جمهورية مصر العربية ، أو .

(ب) من أرباح أسمهم تدفعها شركة أو أكثر مقيدة في جمهورية مصر العربية ويكون أكثر من ٢٥٪ من رأس مالها تمتلكه الشركة المذكورة أولاً ، والتي تستمد متحصلاتها على وجه الخسر من إنتاج أو بيع السلع أو البضائع أو إعطاء المشورة الفنية أو أداء خدمات هندسية أو عمل مصري أو تأمين داخل جمهورية مصر العربية .

وفي هذه الحالة فإن الضريبة المصرية المدفوعة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية وطبقا للاتفاقية على عناصر الدخل ورأس المال المذكورة بعالية - ووفقا لأحكام قانون الضريبة الألماني بالنسبة لنخصم الضريبة الأجنبية - سيسمح بخصمها من ضريبة الدخل أو ضريبة الشركات الألمانية المستحقة السداد على عناصر الدخل هذه ، أو من الضريبة الألمانية على رأس المال والتي يتم دفعها على عناصر رأس المال هذه .

٢ - تحدد الضريبة في حالة شخص مقيم في جمهورية مصر العربية كالتالي :

يستبعد من الوعاء الخاضع للضريبة المصرية أي عنصر من عناصر الدخل الناشئ في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأى عنصر من عناصر رأس المال الموجود داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي يجوز - طبقا لهذه الاتفاقية - أن ينخضع للضريبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ومع ذلك تتحفظ جمهورية مصر العربية بالحق في أن تأخذ في الحسبان - عند تحديد سعر الضريبة - عناصر الدخل ورأس المال المستبعدة ولا تطبق الأحكام السابقة لهذه الفقرة على :

(أ) أرباح الأسهم الموزعة .

- (ب) الفوائد .
- (ج) الاتاوات .
- (د) الأرباح الرأسمالية التي تسرى عليها الفقرة الرابعة من المادة (١٣) ، و .
- (هـ) الدخل الذي تسرى عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٢)
- ومع ذلك فإن الضريبة الألمانية المفروضة على هذا الدخل تخصم كدين من الضريبة المصرية المدفوعة بالنسبة لهذا الدخل والمحسوبة على أساس متوسط سعر الضريبة .

(المادة الخامسة والعشرون)

علم التمييز

- ١ - لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بها غير الضرائب والإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو إلتزامات أثقل منها عبئا .
- ٢ - لاتخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى وتكون أقل تفضيلا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .
- ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو تيسيرات أو تخفيضات شخصية للأغراض الضريبية وذلك مما تمنحه مواطنها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية أو أية ظروف شخصية أخرى .
- ٣ - باستثناء ما تسرى عليه أحكام المادة (٩) أو الفقرة السابعة من المادة (١١) أو الفقرة الخامسة من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والاتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - ولفرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة مثل هذا المشروع - يتم خصمها وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولا .

وبالمثل تخصم أية ديون على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين — بفرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع — وفقاً لنفس الشروط كما لو كان التعاقد عليها مع مقيم في الدولة الأولى .

٤ — المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك أو يسيطر على رأسها كله أو بعضه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أوأشخاص مقيمين في الدولة الأخرى لا يجوز إخضاعها في الدولة الأولى لأية ضرائب أو أية إلتزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥ — لا يجوز تفسير أحكام المادة على نحو يخل :

(أ) بتطبيق المادة الرابعة الفقرة التاسعة والمادة (١٢٠) الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لجمهورية مصر العربية (حيث يمكنها تعديلها من وقت لآخر بدون التأشير على المبادئ العامة) .

(ب) بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل والفرقة الثالثة من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الشركات فضلاً عن الإعفاءات المنوحة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بمقتضى المادة (١٠٢) من قانون التقىيم .

٦ — تطبق أحكام هذه المادة — استثناء من أحكام المادة النازية — على الغرائب جميع أنواعها وأشكالها .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ — إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتاها تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له — بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تتبعها القوانين المحلية بالدولتين — أن يعرض قضية على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أو إذا كانت حاليه تطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي

يعتبر مواطناً تابعاً لها ، ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار عن الإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تسعى السلطات المختصة — إذا ثبت لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب — أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى بقصد تجنب الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

وأى اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواجهات الواردة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أن تشاور السلطات المختصة فيما بينها لتجنب الإزدواج الغربي في الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدأ أنه يستحسن للوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفوياً ، فإنه يجوز لإجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتعامل المعلومات التي تسلم لإحدى الدولتين المتعاقدتين بالسرية وبنفس الأسلوب الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ، ولا يجوز إفشاءها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) الذين يعملون فيربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعون فيها يتعلق بالضرائب موضوع الاتفاقية ، ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص لها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها في ظل القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر إفشاؤها مخالفًا للسياسة العامة .

(المادة الثامنة والعشرون)

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزایا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢- استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لاحدى الدولتين المتعاقدتين الموجوده في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة ، يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقاها في الدولة التي أوفدته إذا :

(أ) لم يكن خاضعاً للضرائب - تطبقها القانون الدولي - في الدولة المضيفة ، فيما يتعلق بالدخل من مصادر خارج تلك الدولة أو فيما يتعلق برأس مال موجود خارج تملك الدولة . و

(ب) كان خاضعاً في الدولة الموفدة لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

(المادة التاسعة والعشرون)

محافظة برلين

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على محافظة برلين شريطة ألا تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بعمل تصریح مغاير لحكومة جمهورية مصر العربية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

سريان الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع بعد ٣١ ديسمبر من السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التطبيق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التالية لتلك التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التطبيق .

٣ - عند سريان هذه الاتفاقية فإن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقدة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ سيطرل العمل بها ويرقف سريان أحكامها اعتباراً من تواريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الواحدة والثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

ستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين - في أو قبل اليوم الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء

فترة خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية - أن تقدم إخطارا كتابيا بالإناء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان مفعول الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع بعد ٣١ ديسمبر من السنة التي قدم فيها إخطار الإناء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإناء .

حررت في يوم من شهر سنة من نسختين بكل من اللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وكل منها له نفس المعجمة ، وفي حالة الاختلاف حول تفسير النص الألماني أو العربي يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن عن جمهورية مصر العربية
جمهوريّة ألمانيا الاتحاديّة وزيراً المالية
وزير الخارجية (دكتور محمد احمد الرزاز)
(مستر هانز ديتريش جنسر)

بروتوكول

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية ألمانيا الاتحادية

وافقتا عند التوقيع في بتاريخ
لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لضرائب على الدخل ورأس المال على الشروط
التالية والتي تعتبر جزءاً مكملاً للاتفاقية المذكورة :

(أ) بالنسبة للفقرات (١) ، (٢) من المادة (٧) :

إذا قام مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بإيصال سلع أو أدى نشاطاً في الدولة
المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها ، فإن أرباح تلك المنشأة الدائمة
لا يتم حسابها على أساس إجمالي المبلغ الذي تسلمه المشروع ولكن يحسب فقط على أساس
الأرباح النسبية للأنشطة الفعلية للمنشأة الدائمة عن ذلك البيع أو تلك الأنشطة .

وفي حالة التعاقدات على تجهيزات أو تركيب معدات أو منشآت صناعية
وتجارية أو علمية أو أشغال عمومية — فإذا كان المشروع ^{بـ}منشأة دائمة فلا تحدد
أرباح تلك المنشأة على أساس جملة مبلغ العقد ولكن تحدد فقط على أساس ذلك الجزء
من العقد الذي تقوم المنشأة الدائمة بتنفيذها فعليها في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة
الدائمة ، وتخضع الأرباح المتعلقة بجزء العقد الذي ينفذه المكتب الرئيسي للمشروع
للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المشروع .

ولتطبيق الفقرات السابقة ، إذا لم ينص في العقد على سعر خاص لتجهيز المعدات
من ناحية ، وعلى التجهيز والتركيب من ناحية أخرى ، فإنه :

(أ) إذا قام المشروع بعمل تخصيص في العقد لإجمالي السعر بين هاتين القيمتين
المختصتين بالعملية ، فإن مصادقة الضرائب توافق على هذا التخصيص
فيما عدا حالة التهرب من الضرائب .

(ب) وإذا لم يقم المشروع بمثل هذا التخصيص فإن إجمالي العقد يعتبر عملياً للمنشأة
الدائمة ، وتقبل تكاليف التجهيزات للمنشأة بالطبع كخصومات عند
حساب أرباحها .

٢ - بالإشارة إلى المادتين (١٠) ، (١١) :
استثناء من أحكام هاتين المادتين فإن أرباح الأسمم الموزعة والفوائد التي تنشأ في
جمهورية ألمانيا الاتحادية يجوز أن تخضع للضريبة طبقاً لقانون تلك الدولة في حالة ما :
(١) إذا كانت مستمدّة من حقوق أو سندات مدبوّنة يكون لها حق الاشتراك
في الأرباح .

(ب) في حالة ما إذا تم خصمها كنفقات عمل عند تحديد الأرباح للدين لذلك الدخل .

٣ - بالإشارة إلى المادة (٢١) :
لاتخل أحكام هذه المادة بشرط الاتفاقية التكميلية — بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٣ ،
١-يونية ١٩٨٣ — للأداة (٥) من الاتفاقية الثقافية المصرية الألمانية في ١١ نوفمبر ١٩٥٩ .

٤ - بالإشارة إلى المادة (٢٤) :
(١) إذا كانت شركة تقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية وتقوم بتوزيع الدخل
المستمد من مصادر داخل جمهورية مصر العربية ، فإن الفقرة (١) من
المادة ٢٤ لاتفاقية لا تمنع فرض الضريبة التعويضية للشركات على تلك
التوزيعات طبقاً لأحكام قانون الضريبة الألماني .

(ب) ولأغراض تحديد مبلغ الضريبة على الدخل المستحق لجمهورية مصر العربية
فإن الدخل الذي ينشأ في جمهورية مصر العربية ويستبعد من الوعاء الخاضع
لضريبة الألمانية طبقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) ، (١) ،
أو الخاضع الضريبي في جمهورية ألمانيا الاتحادية طبقاً للفقرة الفرعية (ب)
المترتبة بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) لا يكون خاضعاً للضرائب في
جمهورية ألمانيا الاتحادية طبقاً لمفهوم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص
باعتبار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

عن
جمهورية ألمانيا الاتحادية
وزير الخارجية
(مستر هائز ديتريش جنفر)
عن
جمهورية مصر العربية
وزير المالية
(دكتور محمد أحمد الرزاز)

ترجمة

مذكرة

تهدي سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ، وبالإشارة إلى مذكورة المؤرخة في ١٩٨٨/٥/٣ برقم ٥٥١ - ٢٠ رك وكذلك إلى مذكرة الوزارة بالإدارة القانونية والمعاهدات المؤرخة في ١٩٨٨/٧/٣١ والصادرة رقم ٢٦٠ بشأن اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في ١٩٨٧/١٢/٨ في مجال ضريبة الدخل وضريبة رأس المال ، تشرف بالإحاطة بما يلي :

تبين عند إعداد القانون الخاص بالاتفاقية المذكورة وجود أخطاء واضحة بال المادة رقم ١١ ، الفقرة ٣ بالنص الإنجليزي والنص العربي وليس بالنص الألماني ، فيبينا تحتوى المادة ١١ ، الفقرة ٣ ، من النص الألماني - بالطابقة بالنص الذي تم التوقيع عليه بالحروف الأولى - على الجملة رقم ٢ والجملة رقم ٣ ، فإن النص العربي تخلو منه الجملة رقم ٢ والنص الإنجليزي الجملة رقم ٣ ، وحتى يمكن إجراء التصحیح اللازم لكي تتطابق النصوص الثلاثة مع بعضها فإنه يقترح إجراء التعديل اللازم ليطابق النص الإنجليزي وكذلك النص العربي النص الموقع عليه بالحروف الأولى ، أي النص الألماني وفيما يلي الصياغة الصحيحة للمادة ١١ ، الفقرة ٣ ، الجملة ٣ والجملة ٣ من النص الألماني للاتفاقية :

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك أي من الجهات تطبق عليها هذه الفقرة .

كما تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك جميع الجهات الحكومية الأخرى التي تطبق عليها هذه الفقرة وفي حالة موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على قبول هذا الاقتراح لإجراء التصحیح فإن السفارة تقترح اعتبار الاتفاقية المذكورة بين جمهورية مصر العربية وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تم تصحيحها من خلال هذه المذكرة ومذكرة الرد الصادرة من وزارة الخارجية بالموافقة وذلك اعتبارا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية في ١٩٨٧/١٢/٨ .

ويمكن السفارة شاكراة فضل الوزارة إذا أمكن ذكر الفقرة التالية في مذكرة الرد ،
”تم تصحيف الاتفاقية المؤرخة في ١٢/٨/١٩٨٧ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية
وجمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى
رأس المال من خلال مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخة في ١٢/٦/١٩٨٨
ومذكرة الرد، وذلك اعتبارا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أي من تاريخ ١٢/٨/١٩٨٧ .

وتلتزم سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية هذه المناسبة لتعرب لوزارة خارجية
جمهورية مصر العربية عن أسمى آيات التقدير والاحترام .

القاهرة في ٦ ديسمبر ١٩٨٨

إلى
وزارة خارجية
جمهورية مصر العربية
القاهرة

وزارة الخارجية / رقم الصفحة
الإدارية القانونية والمعاهدات
درجة السرية

بشأن : اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع جمهورية
ألمانيا الاتحادية

١٩٨٩/٢/١٥

تهدى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية (الإدارية القانونية والمعاهدات)
أطيب تحياتها إلى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة ، وبالإشارة إلى مذكرة
السفارة رقم ٥٥١-٢٠ رك بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تصحيح اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في ١٩٨٧/١٢/٨ ، حتى
تنطابق النصوص الثلاث العربية والألمانية والإنجليزية .

أتشرف بالإفادة بأن سلطات جمهورية مصر العربية المختصة توافق على :

١ - تصحيح المادة ١١ فقرة ٣ (ب) من النص العربي بإضافة الجملة التالية
بكلمة ثانية :

” وتحدد السلطات المختصة و الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك أية هيئات تطبق
عليها هذه الفقرة ” .

٢ - تصحيح المادة ١١ فقرة ٣ (ب) من النص الإنجليزى . بإضافة الجملة التالية
بكلمة ثانية .

The competent authorities of the Contracting States shall
determine by mutual agreement any other governmental inst-
itution to which this paragraph shall apply.

وبذلك يتم تصحيح الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية
و جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

وعلى رأس المال من خلال مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخة في ١٢/٦/١٩٨٨ ومذكرة الوزارة بالرد عليها و ذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أى ١٢/٨/١٩٨٧، هذا علماً بأنه بالنسبة لـ ج . م . ع تعتبر مذكرة السفارة المشار إليها ورد الوزارة عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

وتنهي وزارة خارجية جمهورية مصر العربية هذه المناسبة لتعرب لسفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة عن فائق تقديرها .

إلى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١١/١١/١٩٨٩،
بما وافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل وعلى رأس
المال بين جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٨.

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٢/١/١٩٩١،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٢/١٩٩١،

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على
الدخل وعلى رأس المال بين جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٧.

ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٢/٩/١٩٩١

صدر بتاريخ ١٠/٩/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى